

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة المشروعات الائتمانية الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السابع لاتفاقية منحة الائتمانية الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صادق برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢١ مايو ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤١٢ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩١ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٠١

برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص

رقم ٢٦٣ - ٢٠١ /١

شركة ضمان مخاطر الأئمان للمشروعات

الصغيرة رقم ٢٦٣ - ٢٠١ /٣

التعديل السابع

لاتفاقية منحة المشروعات الائتمانية الخاصة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

التعديل السابع بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨ لاتفاقية منحة المشروعات الائتمانية الخاصة المؤرخة ٢١ أغسطس ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الركالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة المعدلة في ٢٥ يونيو ١٩٨٧ سبتمبر ١٩٨٧ و ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨ و ١٤ يونيو ١٩٨٩ و ٢٤ سبتمبر ١٩٨٩ و ١٢ يوليو ١٩٩٠ تعديلا آخر كايل :

(أ) يعدل بند ٣-١ بحذف "ستمائة مليون دولار أمريكي (٦٦٠,٠٠٠,٠٠٠)
دولار) وإحلال ثمانمائة وعشرة مليون دولار أمريكي ٨١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار)
يخصص من هذا المبلغ ثمانمائة وتسعة ملايين وأربعة وعشرين ألف دولار
أمريكي (٨٠٩,٠٢٤,٠٠٠ دولار) لبرنامج الاستيراد السلمي للقطاع الخاص
(يحل محل مشروع الائتمان الإنتاجي) ويخصص ستمائة وخمسين ألف دولار
أمريكي (٦٥٠,٠٠٠ دولار) لمشروع شركة ضمان مخاطر الائتمان للمشروعات
الصغيرة كما يخصص مبلغ ٣٢٦,٠٠٠ دولار للتنمية والمراجعة . يمكن تحويل
الأرصدة المتاحة بين مكونات المشروع وفقاً للاتفاق المتبادل بين الأطراف
على ألا تقل المبالغ المخصصة لبرنامج الاستيراد السلمي للقطاع الخاص
عن ثمانمائة وثمانية ملايين دولار أمريكي (٨٠٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ب) يعدل بند ٣-٣ (أ) بحذف ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وإحلال ٢٠ أغسطس ١٩٩٦
(ج) تحذف خطة التمويل التوضيحية (ماحق رقم ١) ويحل محلها خطة التمويل
الوضيحية المرفقة .

بند ٢ - النقاد :

تحذف المنوح كافة الإجراءات القانونية لتصديق على هذا التعديل ، وتحظر الوكالة
في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها نفس المぎبة
وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ — فيما عدما تم تعديله أو تغييره فإن اتفاقية المنحة تظل صاربة المفعول
وهي كامل القوة واد نر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ — يصبح هذا التعديل ساري المفعول من تاريخ توقيع الموقفين عليه .
وإنهاداً على ما نقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية
بأسماء الممثلين المفوضين تفوياً صحيحاً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : فرانك وذنر
السفير الأمريكي
الاسم : مارشال د. براون
مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية / مصر

جمهورية مصر العربية

الاسم / د. موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم / د. حسن سليم
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :
الاسم : يسري على مصطفى
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مُرْفَق رُقم (١)

خطبة التمويل التوضيحية
مشروع الوكالة رقم ٢٠١-٢٦٣

مساهمة مساهمة منحة الوكالة (١)
الحكومة البنك بالألف دولار
المصرية (بالألف جنيه)

فترة حياة المشروع	فترة حياة المشروع	الإجمالي حتى تاريخه	عام ١٩٩١	عام (٩٠-٨٦)	
-	-	٨٠٩,٠٢٤	١٥٠,٠٠٠	٦٥٩,٠٢٤	برنامج الاستيراد الساعي للقطاع الخاص
(٤) ٦٠,٠٠٠	(٣) ٣٥٢,٢٠٠	,٦٥٠	-	,٦٥٠	شركة ضمان مخاطر الائتمان ل المشروعات الصغيرة
-	-	,٣٢٦	-	,٣٢٦	التقييم / المراجعة
٦٠,٠٠٠	٣٥٢,٢٠٠	٨١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٦٦٠,٠٠٠	الإجمالي

(١) تعكس الأرقام للسنوات المالية ١٩٩٠-٨٦ تعاقدات فعلية . يتوقف
تمويل ما يتجاوز هذه الخطبة المائية الجارية على إمكانيات الحصول على أرصدة وموافقة
الطرفين على السير قدما .

(٢) المبالغ الازمة لتمويل تكاليف النقد المحلي والتي تصل إلى ٤٠٠,٠٠٠ دولار
يمكن اعتمادها من أي مكون وفقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين . هذا الاتفاق والمتطلبات
تحكم الاستخدام لتلك المبالغ من خلال خطابات تنفيذية للمشروع .

(٣) تساهم البنك المشاركة في تأسيس شركة ضمان مخاطر الائتمان للشروطات الصغيرة بـمبلغ ٢,٢٠٠,٠٠٠ جنيه كحصة من رأس المال وتتضمن الشركة ٥٠٪ من قيمة القروض الأصلية .

يقدر للبلغ المتراكم والمضمون من البنك المشاركة لفترة عشر سنوات أن يصل إلى ٣٥٠,٠٠٠ جنيه .

(٤) من المتوقع أن تمد الحكومة المصرية الشركة بـمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فوراً من الحساب الخاص لاستخدامه كرأسمال مستثمر لشركة ضمان مخاطر الائتمان للشروطات الصغيرة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩١ الصادر
بتاريخ ١٩٩١/٥/١ بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة المشروقات الائتمانية
الخاصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨ ؛

ر على موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ ؛

و على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ ؛

فرو :

(مادة وحيدة)

يلشر في الجريدة الرسمية التعديل السابع لاتفاقية منحة المشروقات الائتمانية الخاصة
الموقع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/٢/١٨

صدر بتاريخ ١٩٩١/١١/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى